

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 62 : يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.

الباب الثامن

حكم انتقالي

المادة 63 : تبقى البراءات الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات و كذا شهادات الإضافة المتعلقة بها، خاضعة لأحكام نفس المرسوم التشريعي.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 64 : تلغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات، مع مراعاة أحكام المادتين 61 و 62 أعلاه.

المادة 65 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 38 و52 و122 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

المادة 57 : لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية ، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.

المادة 58 : يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه.

وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

المادة 59 : بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 58 أعلاه، و حتى إثبات العكس، يعتبر كل منتج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة و ذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين :

1) عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتج جديد،

2) عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة، شرح الطريقة المستعملة.

وفي هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة.

فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسرارها الصناعية والتجارية.

المادة 60 : يمكن المدعى عليه في أية قضية من القضايا المذكورة في المادتين 58 و 59 أعلاه، رفع دعوى بطلان براءة الاختراع عن طريق نفس الإجراء.

القسم الثاني

الدعوى الجزائية

المادة 61 : يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد .

- **المالك** : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يجب اعتباره منتفعا بالحماية المحددة في المادتين 3 و 4 أدناه.

- **المصلحة المختصة** : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المادة 3 : يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الأصلية.

يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميم الشكلي وصانعي الدوائر المتكاملة.

عندما يكون التصميم الشكلي مكوناً من تركيب لعناصر ووصلات معروفة، فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين.

المادة 4 : لا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي إلا على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة ذاتها، باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي.

الباب الثاني الحقوق المخولة

المادة 5 : تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه:

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه.

2) استيراد، أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

لصاحب التصميم الشكلي الحق كذلك في التنازل عنه أو في تحويله عن طريق الإرث و إبرام عقود تراخيص.

المادة 6 : لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، الأعمال الآتية:

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحثية هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالقانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالقانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد المتعلقة بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

- **الدائرة المتكاملة** : منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

- **التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا** : كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

الباب الثالث**الإيداع والتسجيل****الفصل الأول****الحق في الإيداع**

المادة 9 : يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه .

إذا أبدع شخصان أو أكثر تصميمًا شكليًا، فإن الحق في إيداعه يعود لهم جميعًا.

المادة 10 : إذا تم إنجاز تصميم شكلي في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة، إلا إذا نصت أحكام تعاقدية مخالفة على غير ذلك .

الفصل الثاني**شكليات الإيداع**

المادة 11 : على كل من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى المصلحة المختصة.

لا يمكن إيداع أكثر من طلب لكل تصميم شكلي. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يتعين على المودعين المقيمين في الخارج أن ينتدبوا من يمثلهم لدى المصلحة المختصة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم، عدا حالة اتفاق المعاملة بالمثل.

المادة 13 : يعد تاريخ إيداع طلب حماية التصميم الشكلي هو التاريخ الذي تتلقى فيه المصلحة المختصة على الأقل طلبًا يُمكن من التعرف على المودع وعلى نيّته في الحصول على تسجيل تصميم شكلي ونسخة أو رسما للتصميم الشكلي.

المادة 14 : يخضع كل طلب حماية لتصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المحددة طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثالث**التسجيل والنشر**

المادة 15 : تمسك المصلحة المختصة سجلا يسمّى "سجل التصاميم الشكلية" تسجل فيه كل الأعمال المنصوص عليها في هذا الأمر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه.

(2) إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة، انطلاقًا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة 3 أعلاه، أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

(3) القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 5 (الفقرة 2) أعلاه، عندما يكون الفعل منجزًا على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا شكليًا، يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه.

(4) القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 5 (الفقرة 2) أعلاه، على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا منسوخًا بطريقة غير مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة، عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال، على غير علم أو ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة، بأن هذه المادة تتضمن تصميمًا شكليًا نسخ بطريقة غير مشروعة.

غير أنه، بمجرد إعلام هذا الشخص بشكل كامل بأن هذا التصميم الشكلي نسخ بطريقة غير مشروعة، يمكنه مواصلة إنجاز أحد الأفعال المذكورة أعلاه، على المخزون الذي يملكه أو الذي كان قد طلبه قبل إعلامه بذلك، وعليه أن يدفع لصاحب الحق مبلغًا ماليًا يطابق الإتاوة المعقولة التي قد تطلب في إطار رخصة تعاقدية اختيارية لنفس التصميم الشكلي.

(5) القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 5 (الفقرة 2) عندما يكون الفعل منجزًا على تصميم شكلي أصلي مماثل تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة.

المادة 7 : يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب هذا الأمر ابتداءً من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، في أي مكان من العالم، من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابقًا لتاريخ الإيداع، على أن يكون هذا الإيداع قد تم في الأجل المذكور في المادة 8 أدناه.

وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة (10) المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول.

المادة 8 : يمكن إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم الشكلي، أو في أجل أقصاه سنتان (2) على الأكثر ابتداءً من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال.

المادة 24 : إذا كان التصميم الشكلي ملكا لعدة أشخاص، فلا يقبل طلب التنازل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه.

إذا سجلت حقوق الرهن أو الرخصة المتضمنة تصميمًا شكليًا في السجل المذكور في المادة 15 أعلاه، فلا يقبل طلب السحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق.

المادة 25 : يقيد التنازل بعد قبوله من المصلحة المختصة، في سجل التصاميم الشكليه ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ هذا التسجيل.

يخضع قيد السحب إلى دفع الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثالث البطلان

المادة 26 : يبطل تسجيل التصميم الشكلي بموجب قرار قضائي :

- إذا كان التصميم الشكلي كما هو محدد في المادة 3 أعلاه غير قابل للحماية ،

- إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و 10 أعلاه،

- إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 8 أعلاه.

لأي شخص معني بالأمر أن يرفع دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 27 : إذا كانت أسباب البطلان لا تمس التصميم الشكلي إلا في جزء معين منه، فلا ينطق إلا ببطلان هذا الجزء.

المادة 28 : عندما يتقرر بطلان التسجيل بقرار قضائي حائز قوة الشيء المقضي به، فإن نسخة من هذا القرار تبلغ من الطرف المعني إلى المصلحة المختصة التي تقيده في سجل التصاميم الشكليه.

الباب الخامس انتقال الحقوق

الفصل الأول التحويل

المادة 29 : تكون الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليًا أو جزئيًا.

المادة 16 : عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة، تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة 15 أعلاه، دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، وتقوم بتسليم شهادة تسجيل للمودع.

تحدد كيفيات إعداد السجل عن طريق التنظيم. وتمسك المصلحة المختصة مستخرجًا من السجل مرقما ومؤشرا عليه .

المادة 17 : يجوز لكل شخص الاطلاع على سجل التصاميم الشكليه والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم.

المادة 18 : ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل.

المادة 19 : يجوز لكل شخص الاطلاع على ملف تصميم شكلي مسجل . غير أنه، لا يمكن أن تسلم أية نسخة منه دون ترخيص من صاحبه ودون تسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به.

الباب الرابع سقوط الحقوق

الفصل الأول السحب

المادة 20 : يمكن أن يسحب إيداع تصميم شكلي، قبل تسجيله، في أي وقت بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 21 : لا يتضمن التصريح بالسحب، إلا إيداعا واحدا ويجب أن يتقدم به المودع أو ممثله المفوض قانونا.

المادة 22 : إذا أودع تصميم شكلي باسم عدة أشخاص، فلا يتم سحبه إلا إذا طلب كل هؤلاء الأشخاص ذلك .

إذا سجلت الحقوق، لاسيما ما يتعلق منها بالرهن أو بالرخصة في سجل التصاميم الشكليه، فلا يقبل التصريح بالسحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق.

الفصل الثاني التنازل

المادة 23 : يمكن أن يتنازل مالك تصميم شكلي جزئيا أو كليًا عن تصميمه الشكلي وذلك بطلب ممضي يرسل إلى المصلحة المختصة.

لا يعدّ هذا الحق في الاستغلال استثنائياً، ويستوجب دفع مقابل للمالك، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص الوزاري كما هو محدد في قرار الوزير، عند الاقتضاء، لضرورة مكافحة الممارسات غير التنافسية.

المادة 32 : يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية، بناء على طلب من مالك الرخصة أو المستفيد منها، وبعد سماع الطرفين برغبة من أحدهما أو كليهما، أن يغير القرار المرخص باستغلال التصميم الشكلي حسبما تبرره الظروف.

المادة 33 : يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية بطلب من مالك التصميم الشكلي، أن يسحب الرخصة الإلزامية :

(1) إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإلزامية.

(2) إذا لم يصبح المستفيد من الرخصة الإلزامية يستوفي الشروط المحددة.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا يسحب الوزير المكلف بالملكية الصناعية الرخصة إذا اقتنع بأن حماية المصالح المشروعة للمستفيد من هذه الرخصة تبرر الإبقاء عليها.

المادة 34 : إذا عيّن أي شخص آخر وفقاً للمادة 31 (الفقرة الأولى) أعلاه، لا يمكن نقل الرخصة الإلزامية إلا مع مؤسسة المستفيد من الرخصة أو الطرف من المؤسسة التي يتم فيها استغلال التصميم الشكلي.

الباب السادس

المساس بالحقوق والعقوبات

المادة 35 : يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و 6 أعلاه، جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية .

المادة 36 : يعاقب كل من قام بالمساس عمداً بهذه الحقوق، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يمكن أن تأمر المحكمة، زيادة على ذلك، بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، و تنشره كاملاً أو ملخصاً منه في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه.

تشتراط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو الرهن أو رفع الرهن المتعلق بالتصميم الشكلي وفقاً للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن يقيّد في سجل التصاميم الشكالية.

لا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد هذا التسجيل.

الفصل الثاني الرخص التعاقدية

المادة 30 : يمكن أن يمنح صاحب تصميم شكلي بموجب عقد شخصاً آخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي.

تعد البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة باطلة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تشكل استعمالاً تعسفياً للحقوق المخولة بموجب هذا الأمر، ذات أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.

بعد قيد عقد لرخصة تتعلق بتصميم شكلي في سجل التصاميم الشكالية، يجب أن تحفظ المصلحة المختصة سرية المضمون، ولا تنشر سوى إعلاناً مرتبطاً به.

الفصل الثالث

الرخص الإلزامية

المادة 31 : يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يقرر، ولو بدون موافقة المالك، بأن هيئة عمومية للغير الذي يعينه، يمكنها استغلال التصميم الشكلي في إحدى الحالتين الآتيتين :

- عندما يقتضي الصالح العام، لا سيما منه الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني، استغلال تصميم شكلي محمي لأغراض عمومية غير تجارية،

- عندما تحكم جهة قضائية أو إدارية بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب الرخصة التصميم الشكلي المحمي، وعند اقتناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية بأن استغلال التصميم الشكلي طبقاً لهذه المادة من شأنه أن يضع حداً لهذه الممارسات.

تعد رخصة الاستغلال محددة في مضمونها وفي مدتها حسب الموضوع الذي سلمت لأجله، وتكون موجهة أساساً لتموين السوق الوطنية .

أو الأدوات محل الجريمة، بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل.

المادة 40 : عندما يطلب الحجز، يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة.

المادة 41 : يعد باطلا، الوصف أو الحجز، إذا لم يقيم الطالب برفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجز، دون الإخلال بتعويض الأضرار.

الباب السابع حكم ختامي

المادة 42 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 37 : يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها.

المادة 38 : مع مراعاة المادة 8 أعلاه، لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر.

ولا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية، إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل.

لا يمكن رفع أي دعوى، سواء كانت جزائية أو مدنية، قبل نشر الإيداع. وإذا كانت الوقائع لاحقة لنشر التسجيل، يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم، على شرط القيام بإثبات ذلك.

المادة 39 : يمكن أن يقوم الطرف المتضرر وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي، بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424
الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني
عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، انتهى مهام
السيد أحمد شيكوش، بصفته نائب مدير للبحث
العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه
بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424
الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام
عميد كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة
الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني
عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، انتهى مهام
السيد اسماعيل ديش، بصفته عميدا لكلية العلوم
السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424
الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام
مدير ضبط الوتيرة الاقتصادية والقانونية
بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني
عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، انتهى مهام
السيد فيصل عباس، بصفته مديرا لضبط الوتيرة
الاقتصادية والقانونية بوزارة الطاقة والمناجم،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424
الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للديوان الوطني لأغذية الأنعام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني
عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، انتهى مهام
السيد علي بولعراس، بصفته مديرا عاما للديوان
الوطني لأغذية الأنعام، لتكليفه بوظيفة أخرى.